

# **مشروع قانون**

## **يتعلق بسن أحكام استثنائية لتسوية وضعية المبني المخالفة لرخص البناء**

### **العنوان الأول أحكام عامة**

**الفصل الأول:** يهدف هذا القانون إلى سن أحكام استثنائية تمكن من تسوية وضعية بعض المبني المخالفة لرخص البناء باستثناء تلك المقاومة على مناطق أثرية.

**الفصل 2 :** تنسحب أحكام هذا القانون على جميع أصناف المبني أو أجزاء المبني المخالفة لرخص البناء والتي حررت في شأنها محاضر مخالفات خلال سنتي 2011 و 2012 .

### **العنوان الثاني في شروط التسوية وإجراءاتها**

**الفصل 3 :** يمكن لكل مخالف يرغب في تسوية وضعية بنائه المخالف لرخصة البناء تقديم ملف في الغرض مقابل وصل إيداع لدى الجماعة المحلية المعنية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتتولى الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية إشهار تاريخ فتح أجل قبول الملفات وختمه مرتين في كل من جريدة يومية وجريدة أسبوعية.

**الفصل 4 :** يحتوي ملف التسوية وجوبا على الوثائق التالية في عشرة نظائر :

– مطلب التسوية،

– الوثائق المنصوص عليها بقرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها،

– الموافقة الكتابية للأجوار المباشرين على التسوية في حال عدم احترام مسافات الارتداد المرخص فيها،

– الموافقة الكتابية لثلاثي المالكين لثلاثة أرباع مساحة التقسيم إذا كانت البناء المراد تسويه وضعيتها مركزة على عقار متآت من تقسيم مصادق عليه.

**الفصل 5 :** تتولى الجماعة المحلية المعنية في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ضبط قائمة في طالبي التسوية تشتمل على البيانات التالية:

– موقع البناء مجسم على مستخرج من مثال التهيئة العمرانية أو مثال التهيئة التفصيلي الذي تم اعتماده في الترخيص في البناء عند توفر ذلك،

– صبغة المنطقة التي توجد فيها البناءة والتراتيب العمرانية التي تم اعتمادها في الترخيص في البناء،

– المخالفات التي تم رفعها في شأن البناء،

– الصبغة الجديدة للبناءة والتراتيب العمرانية المقترحة لتسوية وضعيتها.

كما تتولى آلياً، بمجرد انقضاء الأجل المحدد، إحالة قائمة الملفات الواردة في الأجل المبين بالفصل الثالث مصحوبة بنسخ من ملفات التسوية إلى المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية لإبداء الرأي فيها كتابياً مع التعليل في أجل أقصاه شهران من تاريخ اتصالها بها.

**الفصل 6 :** تتولى الجماعة المحلية المعنية وفي أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ انقضاء الأجل المحدد بالفصل الثالث من هذا القانون عرض ملفات التسوية مصحوبة بآراء المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية على اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 69 من مجلة التهيئة الترابية والمعمير لإبداء الرأي.

وفي هذه الحالة يتولى والي الجهة الإشراف على اللجنة المذكورة.

**الفصل 7 :** تبدي اللجنة الفنية رأيها في ملفات التسوية في أجل أقصاه شهراً من تاريخ اتصالها بها:

– إما بالرفض شكلاً بالنسبة للملفات الواردة عليها بعد انقضاء الأجل المبين بالفصل الثالث من هذا القانون،  
– أو برفض التسوية مع التعليل،

– أو بالموافقة على تسوية كل البناء المخالف أو أجزاء منه.

**الفصل 8 :** لا يمكن للجنة الفنية قبول التسوية إلا في صورة احترام الشروط التالية:  
– المقاييس الفنية المتعلقة بسلامة البناء وشاغليها،

– حقوق الأجوار المكتسبة بموجب التشريع الجاري به العمل مع مراعاة مسافات الارتداد الدنيا لضمان تهوانه وتشمس المبني،  
– طاقة استيعاب الشبكات العمومية،

– المحافظة على الأماكن العمومية وارتفاعات تحجير البناء،

– العرض الأدنى للطرق المرخص فيه بالنسبة لجميع أصناف المبني مع احترام قاعدة علو البناءة الأقصى يساوي عرض الطريق يضاف إليه مسافة الارتداد بالنسبة لهذه الطريق،

– توفير العدد الإضافي المطلوب من أماكن وقوف وسائل النقل بماوي السيارات وفقاً للتشريع الجاري به العمل بما في ذلك المساهمات المستوجبة طبقاً لأحكام الفصل 90 من مجلة الجباية المحلية.

– تناسق الأنسجة العمرانية.

**الفصل 9 :** تضمن اللجنة الفنية رأيها بمحضر جلسة ويؤشر عليه من طرف والي الجهة. يوجه محضر الجلسة المؤشر عليه في أجل خمسة عشر يوماً إلى رئيس الجماعة المحلية المعنية الذي يؤشر عليه.

**الفصل 10 :** يتخذ رئيس الجماعة المحلية المعنية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله بمحضر الجلسة قرارات فردية في التسوية، مطابقة لرأي اللجنة الفنية المضمن بالمحضر، إما بمنح قرار تسوية أو باتخاذ قرارات هدم كلي أو جزئي.

إثر ذلك يتم إعداد قائمة في مطالب التسوية والقرارات الفردية المتخذة في شأنها تعلق بمقر البلدية أو بمقر المعتمدية المعنية ليطلع عليها العموم.

- الفصل 11 :** يتم إعلام طالب التسوية بالقرار المتخذ في شأنه بواسطة مكتوب مضمون الوصول في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار، وتنتمي دعوته :
- إما لتسليم قرار تسوية في حالة قبول تسوية وضعية كامل البناءية بعد استخلاص الغرامات المالية المنصوص عليه بالفصل 12 في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ إعلامه بهذا القرار،
  - أو لهدم جميع أجزاء البناء المخالف على نفقته وذلك في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ إعلامه بهذا القرار،
  - أو لهدم أجزاء البناءية غير القابلة للتسوية على نفقته وذلك في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ إعلامه بهذا القرار بعد استخلاص الغرامات المالية المنصوص عليه بالفصل 12 قبل تمكينه من قرار تسوية في الأجزاء القابلة للتسوية.

### العنوان الثالث الغرامات المالية

- الفصل 12 :** تتولى الجماعة المحلية قبل تسليم قرار تسوية، توظيف غرامة مالية على طالب التسوية تستخلص لدى محاسبها مقابل وصل وذلك علاوة على معلوم رخصة البناء المستوجب طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- وتحسب هذه الغرامة بالنسبة للبناء الذي تمت الموافقة على تسوية وضعيته كليا أو جزئيا على أساس المساحة المبنية المغطاة الزائدة عن المساحة المرخص فيها كما يلي :

#### 1 – المباني ذات الصبغة السكنية أو متعددة الوظائف :

\* بالنسبة للمباني السكنية المخصصة للسكن الفردي :

- المساحة المغطاة الزائدة أقل من 100 م<sup>2</sup>: 150 د
- المساحة المغطاة الزائدة من 101 إلى 200 م<sup>2</sup>: 300 د
- المساحة المغطاة الزائدة من 201 إلى 300 م<sup>2</sup>: 600 د
- المساحة المغطاة الزائدة من 301 إلى 400 م<sup>2</sup>: 1200 د
- المساحة المغطاة الزائدة أكثر من 400 م<sup>2</sup>: 2400 د.

\* بالنسبة للمباني المخصصة للسكن الجماعي أو متعددة الوظائف والمنجزة من طرف خواص أو باعثين عقاريين :

- المساحة المغطاة الزائدة أقل من 200 م<sup>2</sup>: 100 د للمتر المربع الواحد
- المساحة المغطاة الزائدة من 201 إلى 400 م<sup>2</sup>: 200 د للمتر المربع الواحد
- المساحة المغطاة الزائدة من 401 إلى 600 م<sup>2</sup>: 300 د للمتر المربع الواحد
- المساحة المغطاة الزائدة أكثر من 600 م<sup>2</sup>: 400 د للمتر المربع الواحد

#### 2 – المباني المخصصة للاستعمال السياحي:

- المساحة المغطاة الزائدة أقل من 500 م<sup>2</sup>: 60 د للمتر المربع الواحد
- المساحة المغطاة الزائدة من 501 إلى 1000 م<sup>2</sup>: 120 د للمتر المربع الواحد
- المساحة المغطاة الزائدة من 1001 إلى 1500 م<sup>2</sup>: 180 د للمتر المربع الواحد

**3 — المبني المخصصة للاستعمال الصناعي:**

- المساحة المغطاة الزائدة أقل من 500 م<sup>2</sup>: 30 د للمتر المربع الواحد
- المساحة المغطاة الزائدة من 501 إلى 1000 م<sup>2</sup>: 60 د للمتر المربع الواحد
- المساحة المغطاة الزائدة من 1001 إلى 1500 م<sup>2</sup>: 90 د للمتر المربع الواحد
- المساحة المغطاة الزائدة أكثر من 1500 م<sup>2</sup>: 120 د للمتر المربع الواحد

**الفصل 13 :** بقطع النظر عن أحكام الفصول من 2 إلى 11 ومن 14 إلى 17، تنسحب الغرامات المالية المنصوص عليها بأحكام الفصل 12 من هذا القانون على كل مخالف لرخصة البناء يمكن تسوية وضعيته في إطار أمثلة التهيئة العمرانية أو أمثلة التهيئة التفصيلية الجاري بها العمل.

#### العنوان الرابع أحكام انتقالية

**الفصل 14 :** يعلق تنفيذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة منها الفصل 83 وما بعده في شأن المبني المخالف لرخص البناء وذلك عند تقديم أصحابها بمطلب تسوية على معنى أحكام هذا القانون.

**الفصل 15 :** كل مخالف لم يقدم بمطلب تسوية في الآجال المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القانون أو لم يستجب لما تمت دعوته إليه وفقاً للالفصل 11 أولم يقم بخلاص الغرامات المالية وفقاً للالفصل 13 يتم موافقة تنفيذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في شأنه وخاصة منها الفصل 83 وما بعده من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

**الفصل 16 :** مع مراعاة التشريع الجاري به العمل تتولى الجماعات المحلية المعنية إدراج التراثيب العمرانية المعتمدة في تسوية وضعية المبني المشار إليها بالفصل الثاني من هذا القانون بأمثلة التهيئة العمرانية وأمثلة التهيئة التفصيلية الراجعة لها بالنظر. ولا يمكن أن تعوض التراثيب العمرانية المتبعة في تسوية وضعية هذه المبني آلياً التراثيب العمرانية المنطبقة على كامل المنطقة التي توجد بها.

**الفصل 17 :** بقطع النظر عن أحكام هذا القانون، تبقى الأحكام التأديبية والجزائية المطلقة على جميع الأطراف المتدخلة في ارتكاب المخالفات موضوع التسوية والواردة بالنصوص الخاصة سارية المفعول.